


Distr.: General  
26 April 2021  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

### الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في القانون التجاري الدولي - الجزء الأول\*

#### المحتويات

#### الصفحة

2	.....	أولاً- مقدمة
5	.....	ثانياً- الاستبيان المعمّم على الدول
6	.....	ألف- تدابير التصدي المتخذة للتخفيف من الآثار السلبية على المنشآت التجارية
6	.....	1- الإفلاس والإعسار
7	.....	2- دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة
7	.....	3- الاشتراء العمومي
8	.....	4- التجارة الإلكترونية
9	.....	5- العلاقات التعاقدية بين المنشآت التجارية
10	.....	6- النقل والخدمات اللوجستية
11	.....	7- حوكمة الشركات
11	.....	باء- تدابير التصدي المتخذة لدعم المنشآت التجارية
12	.....	جيم- نظم الرصد أو الامتثال المطبقة فيما يخص المنشآت التجارية التي تتلقى الدعم
13	.....	دال- العقوبات التي أبلغت عنها المنشآت التجارية والتي تعترض سبيل التجارة والتبادل التجاري عبر الحدود
14	.....	هاء- تشريعات للتغلب على العقوبات التي تعترض سبيل التجارة عبر الحدود
15	.....	واو- التدابير المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية
15	.....	زاي- مسائل محددة تقتضي إيجاد حلول قانونية منسقة
16	.....	حاء- الاستنتاجات المستندة إلى الردود على الاستبيان

\* يمكن الاطلاع على الجزء الثاني في الوثيقة A/CN.9/1081.



## أولاً- مقدمة

1- لعل اللجنة تود أن تتذكر بقرارها<sup>(1)</sup> الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين (2020)، وطلبت فيه من الأمانة تنظيم سلسلة من حلقات النقاش عن بعد بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها (انظر الفقرات من 4 إلى 11 أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وطلبت<sup>(2)</sup> للجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (2020) من أمانة الأونسيترال، البدء بأعمال استكشافية للنظر فيما إذا كانت التدابير التي فرضتها الدول للتخفيف من آثار الجائحة قد كشفت عن ثغرات أو عقبات تعترض سبيل التجارة والاستثمار عبر الحدود، ويمكن التغلب عليها من خلال الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً (انظر الفقرتين 12 و13 أدناه للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الاقتراح الذي أفضى إلى اتخاذ ذلك القرار).

2- واتخذت الأمانة، تماشياً مع طلب اللجنة،<sup>(3)</sup> ثلاث خطوات رئيسية في إعداد تقريرها المقدم إلى اللجنة. وتمثلت الخطوة الأولى، التي تظهر نتائجها في هذه الوثيقة، في إعداد استبيان (بالشراكة مع الحكومات المهتمة) وتعميمه، يمكن من خلاله للدول عرض تجربتها على صعيد التدابير التي اتخذتها من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، وتحديد ما واجهته المنشآت التجارية من عقبات تعترض سبيل التجارة عبر الحدود.

3- وترد الخطوتان الثانية والثالثة اللتان اتخذتهما الأمانة بشأن استكشاف الاقتراح في الوثيقة A/CN.9/1081. وتمثلت الخطوة الثانية في تحديد الجهود التي بذلتها منظمات دولية أخرى لجمع معلومات عن التدابير التي نفذتها الدول من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، وعن الدعم الذي تقدمه هذه المنظمات إلى الدول في مجال السياسات. وتمثلت الخطوة الثالثة من الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة في عقد اجتماعات مائدة مستديرة وإقامة فعاليات عبر الإنترنت بالتعاون مع الحكومات المهتمة، وكان أولها عقد حلقة دراسية شبكية مفتوحة بشأن "رقمنة التجارة الدولية"، في 30 آذار/مارس 2021، بالتعاون مع وزارة التنمية الاقتصادية في الاتحاد الروسي ومركز بحوث القانون الدولي والمقارن (موسكو). ومن المقرر عقد اجتماعات مائدة مستديرة وفعاليات إضافية عبر الإنترنت، تتضمن شقاً يبحث في نظم الإعسار المبسطة للمنشآت الصغيرة والصغيرة، وذلك إبان انعقاد منتدى قانوني دولي في أيار/مايو 2021،<sup>(4)</sup> وسيقدم تقرير شفهي إلى اللجنة بشأنها.

*سلسلة حلقات النقاش عن بعد بشأن تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها*

4- عندما طلبت<sup>(5)</sup> اللجنة من أمانتها أن تنظم خلال دورتها الثالثة والخمسين (2020) سلسلة من حلقات النقاش عن بعد بشأن الدور الذي يمكن أن تؤديه نصوص الأونسيترال لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها، لاحظت اللجنة أن كثيراً من الأدوات التشريعية التي وضعتها الأونسيترال يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول في جهود التصدي والتعافي التي تبذلها في سياق جائحة كوفيد-19، وأن وجود إطار قانوني محكم من شأنه أن ييسر ذلك التعافي ويساعد على تحفيز النشاط التجاري والتجارة العالمية.<sup>(6)</sup>

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 107.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (ط) و89.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 88.

(4) المائدة المستديرة "مشكلة المدينين من المنشآت الصغيرة والصغيرة وداننيمهم: هل نظام الإعسار المبسط هو الحل؟"، المنتدى القانوني الدولي في سانت بطرسبرغ، 21 أيار/مايو 2021.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 107.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 108.

5- وعُقدت سلسلة حلقات النقاش الست عن بعد في الفترة الممتدة من 8 إلى 16 تموز/يوليه 2020، وشارك فيها عدد من شركاء الأونسيترال الرئيسيين. وركزت حلقة النقاش الأولى على "تحديد الهوية والتوثيق في الاقتصاد الرقمي"، وشدّدت على الدور الهام الذي تؤديه القوانين التي تعترف باستخدام التوقيعات الإلكترونية، بما فيها نصوص الأونسيترال ذات الصلة،<sup>(7)</sup> في مساعدة الدول على تسريع الانتقال إلى تسيير الأعمال التجارية عبر الإنترنت، كما شدّدت على ضرورة التصدي لقابلية التشغيل البيئي لنظم إدارة الهوية وقابلية نقل إثباتات الهوية عبر النظم.<sup>(8)</sup>

6- وأقيمت حلقة النقاش الثانية التي عُقدت عن بعد وكانت بعنوان "الاقتصاد الرقمي وتمويل التجارة" بالشراكة مع غرفة التجارة الدولية، وركزت على تسيير التجارة اللاورقية والمدفوعات الإلكترونية، وأبرزت أهمية قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في المساعدة على دعم سلاسل التوريد، ولا سيما بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي تأثرت سلباً أكثر من غيرها لأنها تعاني من نقص في السيولة وصعوبات في الحصول على الائتمان. وشدّد المتحاورون أيضاً على استصواب اعتماد نصوص الأونسيترال على نطاق أوسع، وأكدوا مجدداً وجاهة العمل السابق للأونسيترال في هذا المجال، وجدوى جهودها الجارية بشأن التجارة الرقمية.<sup>(9)</sup>

7- ونُظمت حلقة النقاش الثالثة التي عُقدت عن بعد وتناولت موضوع "المساعدة على التعافي الاقتصادي - استهداف المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" بالشراكة مع مجموعة البنك الدولي، وناقشت أهمية وجود إجراءات إيسار كفوءة وفعالة ومبسطة من أجل تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة من الخروج من الضائقة المالية التي تعاني منها، مع الإشارة إلى العمل الحالي الذي تضطلع به الأونسيترال. وفضلاً عن ذلك، هناك ضرورة لاتخاذ القطاعين العام والخاص تدابير لتعزيز إمكانية حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، بما في ذلك إجراء إصلاحات تشريعية مستندة إلى نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(10)</sup>

8- وركزت حلقة النقاش الرابعة التي عُقدت عن بعد على الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والاشتراء العمومي. ونوقشت خلالها آثار جائحة كوفيد-19 على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص السارية بالفعل، وضرورة إيجاد آليات للتكيف بين الهيئة المتعاقدة والشريك من القطاع الخاص من أجل التعامل مع التغيرات المالية غير المتوقعة، بما في ذلك الإشارة إلى آليات تكييف العقود المنصوص عليها في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأما في مجال الاشتراء العمومي، فإنّ المبادرات التشريعية المتعلقة بإنشاء أو تحسين الأطر القانونية للاشتراء العمومي والشراكات بين القطاعين العام والخاص مستمرة في جميع أنحاء العالم، وتستند أيضاً إلى نصوص الأونسيترال.<sup>(11)</sup>

9- وتطرقت حلقة النقاش الخامسة التي عُقدت عن بعد إلى تأثير جائحة كوفيد-19 على تسوية المنازعات الدولية، وبحثت في التدابير اللازمة لضمان التشغيل الآمن للمؤسسات، وفي تلك التي ترمي إلى إدارة إجراءات التحكيم بفعالية، كما بحثت في استخدام التكنولوجيا الرقمية لتسيير مختلف مراحل الإجراءات (مثل عقد جلسات الاستماع عن بعد)، وإصدار مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف وهيئات التحكيم. ومن المتوقع اتخاذ تدابير مبتكرة مثل زيادة الرقمنة وتعزيز استخدام التكنولوجيا، والإجراءات المعجلة، واستخدام الذكاء الاصطناعي، وجلسات الاستماع غير المتزامنة، والمنصات الإلكترونية. وذكّر أنّ نصوص الأونسيترال بشأن

(7) قانونا الأونسيترال النموذجيان بشأن التجارة الإلكترونية وبشأن التوقيعات الإلكترونية.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 111.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 112.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 113.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 114.

تسوية المنازعات (بما في ذلك الوساطة) مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب هذه الظروف المتغيرة، ولكنها قد تستدعي إجراء المزيد من البحث في سياق هذه البيئة المتطورة.<sup>(12)</sup>

10- ونُظمت حلقة النقاش السادسة التي عُقدت عن بعد وتناولت موضوع "نوع الجنس والتجارة وجائحة كوفيد-19" بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وسلطت الضوء على المساعدة التي يمكن أن تقدمها نصوص الأونسيترال على صعيد تعزيز السياسات المناصرة للنساء والمراعية للمنظور الجنساني بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. وذكر أن الوساطة تعتبر وسيلة مناسبة بصورة خاصة لرائدات المشاريع لأنها تشجع على إجراء حوار بنّاء ومنظم في بيئة آمنة، بما فيها الإنترنت؛ بينما يعد تحسين القوانين المتعلقة بتسجيل المنشآت التجارية مساعداً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تشغلها نساء، وذلك من خلال اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، على سبيل المثال. وفي الختام، تطرقت المناقشة أيضاً، على خلفية نصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، إلى الكيفية التي يمكن بها لمنصات التجارة الإلكترونية دعم مشاركة النساء اقتصادياً، وكذلك ريادتهنّ للأعمال.<sup>(13)</sup>

11- وأعربت اللجنة عن ارتياحها العام لأنّ حلقات النقاش بيّنت أنّ كثيراً من نصوص الأونسيترال يمكن أن تدعم الدول في جهود التعافي الاقتصادي التي تبذلها في مواجهة الأزمة غير المسبوقة والناجمة عن جائحة كوفيد-19، وكررت اللجنة تأكيد أهمية مواصلة وضع أدوات تشريعية لمساعدة الدول على تحديث وتعزيز أطرها القانونية، وعلى الصمود والتعافي بصورة أفضل في مواجهة الصدمات الاقتصادية العالمية.<sup>(14)</sup>

#### المقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في الوثيقة A/CN.9/1039/Rev.1

12- نظرت اللجنة<sup>(15)</sup> في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (2020)، وبعد سلسلة حلقات النقاش التي عُقدت عن بعد، في مقترح قدمته حكومة الاتحاد الروسي وأبدته حكومتا أرمينيا وفيت نام، بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.<sup>(16)</sup> وأشار ذلك المقترح إلى أنّ الدول نفّذت تدابير ترمي إلى التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19، وأعرب عن القلق إزاء الاضطرابات التي لحقت بالتجارة العالمية، وكذلك الأثر السلبي المحتمل لهذه التدابير في التجارة والتبادل التجاري عبر الحدود، سواء في أثناء نقشي الجائحة الحالية أو في حالات الطوارئ الأخرى الواسعة النطاق. وقد اقترح أن تبدأ أمانة الأونسيترال بأعمال استكشافية للنظر فيما إذا كانت هذه التدابير قد كشفت عن ثغرات أو عقبات تعترض سبيل التجارة والاستثمار عبر الحدود، ويمكن التغلب عليها من خلال عمل الأونسيترال في تنسيق القواعد العابرة للحدود في بعض المجالات، التي ننكر منها على سبيل المثال ما يتعلق بما يلي: (أ) النطاق المسموح به لتدخل الدولة في الالتزامات التعاقدية؛ (ب) المسائل المتعلقة بالمسؤولية التي تقع على طرف ما في العقد نظراً إلى تثبيط تنفيذ العقد (بسبب القوة القاهرة)؛ (ج) التعديلات الإلزامية لشروط أداء الالتزامات؛ (د) تخفيف قواعد الإفلاس؛ (هـ) رقمنة الإجراءات القانونية في مجال تكوين العقود وتنفيذها؛ (و) التصويت عبر الإنترنت في الشركات؛ (ز) وضع أحكام مفصلة بشأن العقود الذكية.<sup>(17)</sup>

13- وأقرت اللجنة بحسن توقيت المقترح وأهميته، وطلبت من أمانة الأونسيترال (على النحو المشار إليه في الفقرتين 1 و2 أعلاه)، أن تبدأ بأعمال استكشافية للنظر فيما إذا كانت التدابير التي فرضتها الدول للتخفيف

(12) المرجع نفسه، الفقرة 115.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 116.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 117.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17، الجزء الثاني)، الفقرات 16 (ط) و86-89.

(16) انظر الوثيقة A/CN.9/1039/Rev1.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17، الجزء الثاني)، الفقرة 86.

من آثار الجائحة قد كشفت عن ثغرات أو عقبات تعترض سبيل التجارة والاستثمار عبر الحدود، ويمكن التغلب عليها من خلال الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً، ولا سيما من خلال استبانة الجهود التي بذلتها منظمات دولية أخرى في هذا المجال، وأن تقدّم تقريراً إلى اللجنة في دروتها الرابعة والخمسين التي ستعقد خلال عام 2021. وتحقيقاً لهذه الغاية، طُلب من الأمانة أن تتّظّم بالشراكة مع الحكومات أو المنظمات المهتمة، اجتماعات مائدة مستديرة وفعاليات أخرى عبر الإنترنت، يمكن فيها للدول أن تتبادل خبراتها بشأن التدابير التشريعية اللازمة للتصدي للجائحة، وللخبراء المعنيين أن يناقشوا الخطوات المقبلة الممكنة.<sup>(18)</sup>

14- ووفقاً لما ورد أعلاه (انظر الفقرة 2)، يمكن الاطلاع على أولى الخطوات الثلاث التي اتخذتها أمانة الأونسيترال في إعداد تقريرها الذي قدّمته إلى اللجنة في الفقرات التالية، التي تلخّص ردود الدول على الاستبيان المعمم عليها.

## ثانياً - الاستبيان المعمّم على الدول

15- أعدّ استبيان (بالشراكة مع الحكومات المهتمة) وعُمد على الدول الأعضاء والدول المراقبة، بغية جمع معلومات منها بشأن أنواع تدابير التخفيف التي اتخذتها في ظلّ جائحة كوفيد-19، وبشأن الأثر المحتمل لهذه التدابير في مسائل التجارة الدولية ذات الصلة بعمل الأونسيترال. واستخدمت الردود الواردة من الدول<sup>(19)</sup> في تجميع المعلومات المدرجة في هذا القسم من التقرير.

16- ونبّه عدد من الدول إلى أنّ مضمون ردّها بشأن التدابير التي اتخذتها للتصدي لجائحة كوفيد-19 ليس شاملاً، وإنما يقدم عينة من أنواع الإجراءات المتخذة. وأفادت الدول بأنها نفّذت تدابير التخفيف التي اتخذتها عن طريق سنّ تشريعات وإصدار قرارات وزارية، وتوجيهات ومراسيم حكومية، وتعميمات أو توجيهات من المحاكم. وفي معظم الحالات، اعتمدت الدول أو ولاياتها القضائية دون الوطنية، عند سنّ التدابير ذات الصلة، مجموعة من التشريعات المختلفة تبعاً لموضوع التشريع.

17- وهناك دولة واحدة أثبتت نهجاً شاملاً واحداً لسنّ التدابير المؤقتة الرئيسية للتصدي للجائحة (إلى جانب تدابير منفصلة تتصل بتبسيط إجراءات الإعسار والمساعدة المالية وغيرها من أنواع المساعدة والدعم القطاعي المحدد). وعلى الرغم من أنّ الاستبيان لم يصم لبيان الوسائل التي نفّذت بها الدول التدابير، فقد أنشأت دولة واحدة على الأقل نظاماً مخصصاً لوقف إنفاذ الحقوق والالتزامات التعاقدية، والتفاوض على حل، وفي حال فشل المفاوضات بين الطرفين، أنشأت هذه الدولة نظاماً من أجل السعي إلى استصدار قرار من السلطات التي حدّتها الحكومة بشأن هذه المسائل (للحصول على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة 24 أدناه).

## ألف - تدابير التصدي المتخذة للتخفيف من الآثار السلبية على المنشآت التجارية

18- طُلب إلى الدول في القسم الأول من الاستبيان أن تبيّن تدابير التصدي التي اعتمدها للتخفيف من الآثار السلبية للجائحة على المنشآت التجارية، وأن تضيف رابطاً إلكترونياً لأي تشريع سنّته لهذا الغرض، فيما يتعلق بكل مجال من المجالات المبينة أدناه.

(18) المرجع نفسه، الفقرتان 16 (ط) و89.

(19) وردت ردود من 31 دولة هي: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وإيطاليا والبحرين وبولندا وتايلند وتركيا وتشيكيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وقيرغيزستان وكندا ولبنان ومالطة ومدغشقر والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ويمكن الاطلاع على ردود الدول التي وافقت على نشرها (باللغة التي قدّمت بها) من خلال الرابط التالي للمعلومات المحمية بكلمة مرور:

[www.unodc.org/missions/en/uncitral/information.html](http://www.unodc.org/missions/en/uncitral/information.html)

## 1- الإفلاس والإعسار

- 19- فيما يتصل بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالإفلاس والإعسار، تضمن رد الدول ما يلي:
- (أ) تمديد الأجل أو تعليق حقوق الدائنين في تقديم طلب الإعسار؛
- (ب) تعليق استهلال الهيئات الحكومية لإجراءات الإعسار بالنسبة إلى المنشآت التجارية التي تواجه مشاكل متصلة بالجائحة؛
- (ج) رفع عتبة الدين المطلوبة للشروع في إجراءات الإعسار أو إعلان الإفلاس؛
- (د) التساهل في المعايير التي تمكّن المدينين من التماس استرداد الخسائر المالية؛
- (هـ) تمديد الأجل التي يتعين فيها على المدينين تقديم طلب للإعسار في حالات الإفلاس المتصلة بجائحة كوفيد-19؛
- (و) تعليق قضايا التعامل التجاري غير المشروع ضد المديرين؛
- (ز) "الوقف الاستثنائي" (الذي يتطلب موافقة الدائنين بعد فترة زمنية معينة) الذي علّق أوامر الإنفاذ وإعمال الحقوق الضمانية ضد المدين، مع حماية المدين من إنهاء عقود المرافق والمواد الخام والسلع والخدمات، وأجاز له إعطاء الأولوية لدفع التكاليف المتصلة باستدامة المنشأة التجارية بدلاً من إعطاء الأولوية لسداد الديون القديمة؛
- (ح) تقليص المدة المحددة لإجراءات إبراء الذمة من الديون؛
- (ط) وضع إجراء لإعادة هيكلة الديون على نحو وقائي بطريقة غير رسمية أو خارج المحكمة؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الشركات التي تعاني من ضائقة، من خلال منحها مهلاً إضافية كمتنفس، وتعيين المحكمة لمهنيين يضعون خطة لإعادة هيكلة الديون، وإنشاء صندوق لدفع أجور هؤلاء المهنيين؛
- (ك) إدراج إجراءات إعادة هيكلة الديون والإعسار كحالات عاجلة يمكن أن تستمر على الرغم من القيود المفروضة بسبب الجائحة؛
- (ل) إدخال نوع جديد من إجراءات إعادة الهيكلة المبسطة التي يستهلها المدينون، بما فيها تعليق إجراءات الإنفاذ وحماية الاتفاقات الرئيسية من الإنهاء المبكر؛
- (م) إعمال نظام إلكتروني لتيسير إجراءات الإعسار وإعادة الهيكلة، بما في ذلك تقديم الطلبات إلكترونياً وتطبيقات الهواتف المحمولة؛
- (ن) تقديم دعم إضافي للمنشآت التجارية في القطاعات (مثل قطاع السفر والسياحة والفنادق وتنظيم المناسبات) التي تضررت بصورة خاصة من جراء تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19؛
- (س) اعتماد خطط معدة مسبقاً لإعادة التنظيم بغية تسريع العملية وتبسيطها؛
- (ع) مساعدة المصارف المتعثرة مالياً من خلال الاستحواذ عليها أو دمجها أو عن طريق التكامل؛
- (ف) تزويد المصارف بسيولة إضافية عن طريق تخفيض مبلغ الاحتياطي المطلوب وتقديم دعم إضافي إليها.

## 2- دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة

- 20- فيما يتصل بالتدابير المتخذة لدعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تضمن رد الدول ما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير بغية ضمان استقرار الواردات من المواد ذات الأهمية بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- (ب) اتخاذ تدابير لتيسير أو تشجيع عمليات الاستيراد والتصدير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وإليها، مثل تحفيز القدرة التنافسية لهذه المنشآت، وإعادة هيكلة القروض، وتخفيض الضرائب، وتوسيع نطاق التمويل، ودمج العلامات التجارية؛
- (ج) تقديم الدعم المالي، بما في ذلك دعم الأجور، ودفع تكلفة المرافق، والإعفاء من دفع تكلفة تراخيص البلدية وغيرها من الرسوم والضرائب، وتأجيل القروض والإيجارات الشهرية أو الإعفاء منها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى التعاونيات، وكذلك إلى النساء والشباب من رواد الأعمال، وإلى من يعملون في القطاع غير الرسمي وفي صناعات محددة مثل القطاعين الثقافي والإبداعي؛
- (هـ) إنشاء خطوط ائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بما فيها مؤسسات التمويل البالغ الصغر، وتوفير فرص الحصول على التمويل، بما في ذلك تقديم قروض ذات فوائد منخفضة للغاية وقروض مضمونة أو معفاة من الضمانات، فضلاً عن تأجيل سداد الفائدة؛
- (و) تخصيص نسبة مئوية دنيا (من ناحية القيمة) من عقود الاشتراء العمومي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة؛
- (ز) تحفيز تدريب رواد أعمال جدد أو من تضرروا من الجائحة، فضلاً عن تعزيز برامج مكافحة البطالة؛
- (ح) إنشاء منصات إلكترونية بغية تقديم المساعدة إلى المنشآت التجارية وإدارة البرامج؛
- (ط) وضع برنامج دعم متعدد الجوانب يركز بصورة خاصة على الرقمنة (الاتصال، والتدريب والإعلام، والتجارة الإلكترونية؛ ودعم قطاع التجارة المنصرفة؛ والدعم المالي؛ والمبادرات الترويجية)؛
- (ي) تخفيف المتطلبات القانونية والمسائل المتعلقة بالامتثال، بما في ذلك تمديد الآجال لتقديم الوثائق المطلوبة، مثل كشوف العائدات السنوية أو البيانات المالية، فضلاً عن التدابير التي تسعح المجال أمام إعادة التفاوض على العقود، بما في ذلك الجزاءات؛
- (ك) وضع إجراءات إيسار مبسطة، بما في ذلك برامج مبسطة لإعادة هيكلة الديون والتصفية؛
- (ل) توسيع نطاق معايير الأهلية بغية زيادة عدد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وإفساح المجال أمام زيادة فرص الوصول إلى برامج المساعدة.

## 3- الاشتراء العمومي

- 21- فيما يتصل بالتدابير المتعلقة بالاشتراء العمومي، تضمن رد الدول ما يلي:
- (أ) إنشاء منصات إلكترونية ومراكز إمداد بغية إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن شراء السلع والخدمات الحيوية اللازمة للتصدي للجائحة والتعافي منها، مثل معدات الوقاية الشخصية؛

- (ب) تنفيذ إجراءات للمناقصة تستغرق وقتاً أقل، ووضع شروط مرنة لإبرام العقود، واستخدام الاتصالات والتوصيات عبر الإنترنت لتغيير الالتزامات التعاقدية، وكذلك الحلقات الدراسية لإرشاد السلطات والموردين والفئات المستهدفة؛
- (ج) السماح مؤقتاً بشراء معدات الوقاية من دون إجراء مناقصة؛
- (د) الإيعاز إلى المؤسسات الحكومية بالتعجيل في شراء السلع والخدمات الحيوية، وألزم القطاع الخاص بإنتاج منتجات صحية أساسية؛
- (هـ) فرض قيود على الاشتراء العمومي للسلع والأشغال والخدمات غير الضرورية بغية حماية الصحة العامة؛
- (و) تنفيذ العمليات إلكترونياً فيما يتعلق بجميع الخطوات والوثائق اللازمة، بما في ذلك التوقيعات الإلكترونية والتداول عن طريق منصة إلكترونية للشراء وإنشاء نظم إلكترونية للطعون وإدخال تعديلات لاحقة على العقود؛
- (ز) عقد اجتماعات افتراضية للجان التوضيح والتقييم؛
- (ح) تعيين سلطة لتعديل عقود الاشتراء العمومي والعلاقة القانونية بين الأطراف بما يتلاءم مع التغيرات التي فرضتها الجائحة؛
- (ط) استبعاد مسؤولية السلطة المتعاقدة عن المستحقات نتيجة للأداء غير السليم أو عدم الأداء بسبب الجائحة؛
- (ي) اتخاذ تدابير محددة لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة عن طريق الحد من خصم الغرامات المالية من أجور المتعاقدين، والسماح بالمدفوعات الجزئية والسلف على العقود، وتخفيض المبلغ المطلوب لضمان العروض.

#### 4- التجارة الإلكترونية

- 22- فيما يتصل بالسؤال المتعلق بالتجارة الإلكترونية (بما في ذلك ما يتعلق بمجال التوقيعات الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني والتجارة اللاورقية)، تضمن رد الدول ما يلي:
- (أ) توسيع نطاق قوانين التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني القائمة وتحديثها، بما في ذلك فيما يخص أتمتة المدفوعات الحكومية، واستمرارية عمل النظم والخدمات المتعلقة بسداد المدفوعات إلكترونياً، وتخفيض رسوم هذه الخدمات؛
- (ب) إدخال تحسينات على التشريعات بغية تيسير المعاملات وضمان الأمن من خلال التوثيق الإلكتروني والتحقق من الهوية؛
- (ج) دَفَع التعجيل في رقمنة الإدارة العمومية إلى سنِّ تشريعات بشأن تبسيط خدمات توفير النقة وتوسيع نطاقها (مثل التوقيعات والطابع الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني)؛
- (د) إنشاء وتوسيع نطاق مركز للبيع وخدمات تسليم لائمهية؛
- (هـ) توفير قنوات إلكترونية لإرسال واستقبال الحوالات في أي وقت ومن أي مكان؛
- (و) تحويل الدعم الاقتصادي والدعم الإنمائي إلى المنصات الإلكترونية؛

- (ز) تحسين فرص الحصول على الخدمات المالية والعمليات النقدية من خلال التعاون مع القطاع المصرفي وشركات التكنولوجيا المالية ودعم الدفع الرقمي في جميع القطاعات؛
- (ح) توسيع نطاق التشريعات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية وتحسينها؛
- (ط) الإذن بالأداء الافتراضي لقسم أو تأكيد أو شهادة على توقيع وثائق قانونية، وتوسيع نطاق السندات العدلية الإلكترونية لتشمل جميع المعاملات والإجراءات التي تقتضي مشاركة كاتب عدل؛
- (ي) إنشاء منصة جامعة تبادل المعلومات بين المصدرين والمستوردين للتفاعل مع الشركاء التجاريين وأصحاب المصلحة بشأن المعاملات التجارية الدولية؛
- (ك) الإذن بترخيص المنشآت التجارية بالوسائل الإلكترونية؛
- (ل) زيادة المبادرات في مجال التجارة الإلكترونية، مما أتاح فرصاً جديدة للعمل.

#### 5- العلاقات التعاقدية بين المنشآت التجارية

23- فيما يتصل بالسؤال المتعلق بالعلاقات التعاقدية بين المنشآت التجارية (بما في ذلك صياغة بنود القوة القاهرة وتفسيرها وتطبيقها)، تضمن رد الدول ما يلي:

- (أ) إدخال تغييرات مؤقتة في الأجل أو المهل القانونية؛
- (ب) تخفيض العقوبات المفروضة على التأخر في سداد الديون؛
- (ج) فرض حدود على أسعار الفائدة وعلى الغرامات على المدفوعات المتأخرة للأشخاص الطبيعيين؛
- (د) تأجيل سداد القروض والإيجارات والتمديد التلقائي للأجل التعاقدية؛
- (هـ) تعليق حق المؤجر في إنهاء عقود إيجار مقرات المنشآت التجارية؛
- (و) فيما يتعلق بالشركات بين القطاعين العام والخاص، تبسيط الإجراءات وتخفيض الوقت اللازم لإعداد المشاريع واختيار شركاء من القطاع الخاص لتنفيذ المشاريع؛
- (ز) توسيع نطاق المساعدة لتشمل المنشآت التجارية التي تأثرت عقودها بتأخير في عقد البناء أو التوريد أو إخلال به، مثل دفع مستحقات استئجار معدات لمشاريع البناء التي كان لا بد من إيقافها؛
- (ح) اعتماد تدابير لتعويض جزء من الدخل الذي فقده العاملون لحسابهم الخاص بسبب الحجر الصحي، والتعويض جزئياً على أولئك الذين لا يستطيعون العمل بسبب التزامهم برعاية الأطفال؛
- (ط) اعتماد تدابير لتوعية الأطراف المتعاقدة لكي تكون مرنة في تنفيذ عقود البيع والإيجار وغيرها من العقود؛
- (ي) الطلب من المحاكم التي تبث في حالات الإخلال التعاقدية أو التأخير فيه تقييم الامتثال لتدابير الاحتواء التي اتخذتها الحكومة كوسيلة لتقاضي تحميل المسؤولية، ولا سيما بشأن المصادرة أو الجزاءات؛
- (ك) إخضاع المنازعات المتعلقة بالالتزامات التعاقدية التي تأثرت بحالة الطوارئ الوبائية لتدابير الوساطة قبل قبولها في المحكمة.

24- وإجمالاً، ينطوي العديد من التدابير (التي لا تقتصر على التدابير الواردة في هذا القسم) التي تنفذها الدول، على تعديل أو تعليق بعض الحقوق والالتزامات التعاقدية بين الأطراف، مما يؤثر في مختلف جوانب تنفيذ العقد، بما في ذلك الظروف الخارجة عن الإرادة وتثبيط تنفيذ العقد والقوة القاهرة والإخلال

التعاقدية والجزاءات بسبب الإخلال. وقد يكون الإجراء المتخذ عملاً بالتشريعات الشاملة التي اعتمدها دولة واحدة (انظر الفقرة 17 أعلاه)، ذا أهمية خاصة بالنسبة إلى الإعفاء المؤقت من الإجراءات القانونية وإجراءات الإنفاذ الخاصة بالأفراد والمنشآت التجارية (بما في ذلك المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة) التي لم تتمكن من تنفيذ بعض التزاماتها التعاقدية بسبب جائحة كوفيد-19 (مثل تلك المتعلقة بعقود الإيجار أو التراخيص التجارية، أو عقود البناء أو التوريد، أو توفير السلع والخدمات للمناسبات). وفي هذه الحالات، يقدم الطرف الذي يلتمس الإعفاء إخطاراً بطلب الإعفاء من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في العقد، وبعد ذلك قد يفرض وقف مؤقت لإعمال الحقوق التعاقدية (مثل إقامة إجراءات التحكيم أو الإعسار، أو إنفاذ الحقوق الضمانية، أو استرجاع حياة السلع، أو إنهاء العقود، أو تسديد الغرامات). وإذا لم يتمكن أطراف العقد، بعد التفاوض في أثناء الوقف المؤقت، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعديل شروط العقد، يمكن لأحد الأطراف أن يتقدم بطلب لتحديد الشروط التعاقدية أمام فريق من الخبراء الاستشاريين تنشئه وزارة حكومية ويوجهه كبار القضاة.

## 6- النقل والخدمات اللوجستية

25- فيما يتصل بالسؤال المتعلق بالنقل والخدمات اللوجستية، تضمن رد الدول ما يلي:

- (أ) إدخال تعديلات على القوانين الجمركية بغية تيسير استيراد السلع اللازمة لمكافحة الجائحة؛
- (ب) تيسير استخدام النظم الجمركية عن بعد من أجل معالجة الإقرارات الجمركية المتعلقة بالتصدير والعبور والاستيراد؛
- (ج) تمديد المهل الزمنية المطبقة على مختلف العمليات الجمركية واتباع نهج أكثر مرونة فيما يخص الإجراءات الجمركية، فضلاً عن تيسير القوافل لنقل السلع ذات الصلة بالجائحة إلى بلدان ثالثة؛
- (د) تطبيق الحجر الصحي على السائفين والمشغلين، مما أدى إلى تأخير تسليم السلع عبر الحدود؛
- (هـ) تعديل مسار الصادرات من الدول المتأثرة بشدة بجائحة كوفيد-19، وتيسير رحلات جوية للنقل اللاتماسي بين بعض الدول؛
- (و) إنشاء خدمات قطارات للتصدير إلى بعض الدول؛
- (ز) الأخذ بترتيبات جمركية معجلة أفسحت المجال أمام تدفق السلع دون انقطاع، بما فيها اللقاحات، وهيات ظروفاً مؤاتية للتجارة الخارجية؛
- (ح) تعليق العمل ببعض القواعد التنظيمية للنقل البري أو توسيع نطاقه، مثل استبدال رخص القيادة والتفتيش والتسجيلات والتصاريح والشهادات، فضلاً عن دفع ضرائب الوقود؛
- (ط) تنفيذ برامج إعانات مالية لشركات نقل الركاب براً وجواً وعبر السكك الحديدية وغيرها من شركات النقل، بما في ذلك مؤسسات النقل العام؛
- (ي) تمديد المهل الزمنية لدفع شركات الشحن عبر السكك الحديدية الرسوم لقاء البنية الأساسية والتنازل عن الغرامات؛
- (ك) إعفاء شركات الطيران التي تحمل بضائع إنسانية من رسوم المطارات والملاحة الجوية؛
- (ل) تسريع مرور مركبات الشحن عبر نقاط التفتيش البرية؛
- (م) استخدام التجارة الإلكترونية لتحسين جودة خدمات النقل وضمان تسليم الطرود؛

(ن) تمديد المهل الزمنية المرخص بها لتوزيع الطرود المشتراة عبر الإنترنت.

## 7- حوكمة الشركات

26- فيما يتصل بالتدابير المنفذة في مجال حوكمة الشركات، تضمن رد الدول ما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير للسماح بحضور اجتماعات الشركات ومجلس الإدارة إلكترونياً أو افتراضياً، والمشاركة في التصويت دون الحضور شخصياً (بما في ذلك بالوكالة)، وكذلك تقديم تقارير إلكترونية عن الاجتماعات السنوية؛
- (ب) اتخاذ تدابير تسمح بإجراء الاجتماعات العامة والتصويت بالكامل عن طريق البريد؛
- (ج) تمديد آجال عقد الاجتماعات السنوية وتمديد فترات الولاية أو التعيين، حسب الاقتضاء، والإذن بتسليم مذكرات الاجتماعات والوثائق المالية إلكترونياً؛
- (د) تمديد آجال تقديم الوثائق المطلوبة إلى السلطات، بما فيها البيانات المالية وتقارير المراجعة، وتقارير أي مجلس إشرافي؛
- (هـ) تعليق القاعدة التي لا تسدد من خلالها قروض المساهمين والقروض المشتركة بين الشركات إلا بعد تسوية مطالبات الدائنين الآخرين.

## باء - تدابير التصدي المتخذة لدعم المنشآت التجارية

- 27- طلب الجزء الثاني من الاستبيان إلى الدول تحديد تدابير التصدي التي اعتمدها لدعم المنشآت التجارية (بما في ذلك التدابير التي جاءت في شكل مساعدة مالية)، والمعايير التي حدّتها لتلقي هذه المنشآت الدعم، وطلب مرة أخرى الإشارة إلى وجود أي أساس تشريعي لهذه التدابير، وما إذا لزم سن تشريعات جديدة.
- 28- وقدمت الدول المعلومات التالية رداً على الجزء الثاني من الاستبيان:
- (أ) التنازل مؤقتاً عن ضرائب الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات؛
- (ب) إلغاء إلزام المصارف بالاحتفاظ برأس مال إضافي كمخزون احتياطي؛
- (ج) إرجاء آجال تقديم الهيئات الخاضعة للإشراف للبيانات؛
- (د) تنفيذ تدابير لتعزيز التدفق النقدي للأعمال التجارية للشركات المتوسطة والكبيرة من خلال منح ضمانات ائتمانية؛
- (هـ) تأجيل التحصيل الضريبي على أساس معايير معينة، مثل انخفاض معدل التداول بنسبة 25 في المائة مقارنة بالسنة السابقة؛
- (و) إنشاء صندوق ضمان لتمويل الاستثمار بغية دعم المستفيدين من القطاعين العام والخاص (في القطاع الصحي وغيره من القطاعات الرئيسية) الذين يواجهون صعوبة في تأمين التمويل بسبب الجائحة؛
- (ز) تنفيذ الخصم الضريبي وتأجيل المدفوعات الإلزامية الأخرى، مثل اشتراكات التأمين الاجتماعي (التي أضيفت إلى أجور الموظفين)؛

- (ح) إنشاء خطوط ائتمان إلى جانب برامج التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لصالح الصناعات والقطاعات الرئيسية، وكذلك لصالح أولئك الذين يعانون من أسوأ الآثار التي خلفتها الجائحة (مثل شركات الطيران والسياحة والحرف اليدوية والصناعات الحرفية، والترفيه والرياضة، والسينما والثقافة)؛
- (ط) تبسيط المتطلبات البيروقراطية، مثل شروط التسجيل الإحصائي وشروط الحصول على بعض التراخيص التجارية؛
- (ي) وضع نموذج موحد لاعتماد موظفي القطاع الخاص، بما يضمن حراكتهم وحمايتهم من خلال تدابير الوقاية من جائحة كوفيد-19؛
- (ك) تنظيم حلقات دراسية شبكية مخصصة لمساعدة المنشآت التجارية في التغلب على الصعوبات الناجمة عن الإغلاق، بما في ذلك توفير الإرشاد الشخصي في العديد من المجالات؛
- (ل) تأجيل الإيجار والمساعدة على دفعه؛
- (م) تقديم منح لمرة واحدة للمنشآت التجارية والجمعيات غير الربحية والتعاونية وبرامج الإعفاء من سداد القروض (بما في ذلك تخفيض أسعار الفائدة)، فضلاً عن تقديم المساعدة المالية الجارية إلى المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية؛
- (ن) المساعدة في دفع رسوم المرافق وتقديم منح لتغطية تكاليف المعدات اللازمة للعمل عن بعد؛
- (س) توفير اسم نطاق الإنترنت مجاناً وموقع إلكتروني مجاني مع إصدار شهادة تسجيل تجارية؛
- (ع) التنازل عن رسوم نقاط البيع وبوابات الدفع بغية دعم قطاع التكنولوجيا المالية وتيسير التجارة الإلكترونية؛
- (ف) تمديد آجال الإنجاز في العقود المبرمة مع المنشآت.

29- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ معايير الأهلية التي تخول المنشآت التجارية الحصول على الدعم تختلف اختلافاً كبيراً ليس من دولة إلى أخرى فحسب، وإنما ضمن الدولة الواحدة أيضاً، فهي تختلف أيضاً بين الصناعات أو القطاعات أو الولايات القضائية دون الوطنية.

### جيم - نظم الرصد أو الامتثال المطبقة فيما يخص المنشآت التجارية التي تتلقى الدعم

- 30- طلب القسم الثالث من الاستبيان إلى الدول تحديد نوع نظام الرصد أو الامتثال الذي طبقت على المنشآت التجارية التي تتلقى الدعم حسبما هو مبين في القسم السابق.
- 31- وردت الدول أنها طبقت نظم الرصد أو الامتثال التالية:

- (أ) إنشاء لجنة إشراف ورصد مخصصة ضمن الوزارة الحكومية ذات الصلة؛
- (ب) إنشاء نظم رصد للأطراف الفاعلة في التجارة الخارجية التي تسعى إلى استخدام ترتيبات جمركية معجلة؛
- (ج) الطلب من المنشآت التجارية المستفيدة من مجموعات الدعم للتصدي لجائحة كوفيد-19 تقديم إثباتات، تخضع للمراجعة بعد الحصول على الدعم (على نحو شمل إجراء زيارات تفتيش وإجراء تحقيقات وإمكانية إصدار أوامر بالحضور)، بغية ضمان امتثالها لمعايير الأهلية وإجراءات تقديم الطلبات، إلى جانب الكشف عن تلقيها مساعدة حكومية أخرى؛

- (د) تحقق سلطات تسجيل المنشآت التجارية من صحة معلومات المنشأة التجارية مقدمة الطلب (واستناد الدعم إلى عدد موظفي المنشأة التجارية وحجم مبيعاتها السنوية أو صادراتها)؛
- (هـ) النص على إمكانية طلب وثائق المراقبة لمدة تصل إلى 10 سنوات بعد تلقي المساعدة المالية؛
- (و) النص على إمكانية إجراء تقييم للملاءة المالية قبل منح قروض السيولة أو التمويل على الأجل القصير؛
- (ز) الرصد عبر الإنترنت لتنفيذ الالتزامات في الوقت المناسب؛
- (ح) تمكين السلطات من مصادرة الممتلكات لضمان إعادة مبلغ غير صحيح أو مبالغ فيه أو إبطال تأجيل تحصيل الضرائب؛
- (ط) النص على عقوبات مثل فرض غرامات أو السجن في حال عدم تقديم معلومات صحيحة.

### دال - العقوبات التي أبلغت عنها المنشآت التجارية والتي تعترض سبيل التجارة والتبادل التجاري عبر الحدود

- 32- طلب الجزء الرابع من الاستبيان إلى الدول تحديد أنواع العقوبات التي أبلغت عنها المنشآت التجارية (إن وجدت) والتي تعترض سبيل التجارة والتبادل التجاري عبر الحدود بسبب التدابير التي نفذتها الدول للتغلب على جائحة كوفيد-19.
- 33- ردت الدول أنّ المنشآت التجارية أبلغت عن العقوبات التالية:
- (أ) طلب المستوردون أو الرابطة التجارية في دولة أخرى (من التي فرضت سلسلة من التدابير التقييدية على الاستيراد) من المنشآت التجارية تقديم بيان أو خطاب تصديق يؤكد أنّ الصادرات تتوافق مع التوجيهات المعترف بها دولياً لمنع تلوث المنتجات الغذائية بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19؛
- (ب) أبلغ قطاع السياحة والثقافة والصناعات الحرفية والإبداعية، إلى جانب قطاعي الخدمات والفنادق عن حدوث أضرار اقتصادية بالغة؛
- (ج) أدت القيود المفروضة على السفر إلى تعطيل التجارة في الخدمات إلى حدٍ كبير، فضلاً عن تعطيل الأنشطة التجارية والاستثمارية؛
- (د) تسبب التأخير في خدمة البريد في حدوث عرقلة عند طلب وثائق أصلية؛
- (هـ) عدم وجود قواعد منسقة لرقمنة الإجراءات القانونية للشركات، بما في ذلك الاجتماعات الافتراضية وتدابير التوثيق؛
- (و) تسببت القيود المفروضة على تصدير بعض المنتجات (مثل معدات الوقاية الشخصية والمنتجات والمواد الصيدلانية) في حدوث تعطل؛
- (ز) إغلاق الأسواق المحلية وتقييد الحركة في الداخل وعبر الحدود؛
- (ح) تسبب تقييد حركة اليد العاملة عبر الحدود في نقص في اليد العاملة؛
- (ط) أدى فرض عمليات إغلاق كبرى إلى تأخير الشحنات وتعطل سلاسل الإمداد العابرة للحدود؛

(ي) لم تتمكن الصناعة التحويلية من زيادة الإنتاج بسبب الإغلاق ونقص اليد العاملة ونقص المكونات والمواد الخام؛

(ك) صعوبة الحصول على الوثائق اللازمة للتصدير؛

(ل) انخفاض قيمة العملة الوطنية.

## هاء - تشريعات للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التجارة عبر الحدود

34- طلب القسم الخامس من الاستبيان إلى الدول تحديد التشريعات التي أقرتها للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل التجارة عبر الحدود، والتدابير التشريعية الأخرى التي اعتمدها للتصدي لجائحة كوفيد-19 ويمكن أن تؤثر في التجارة عبر الحدود، بخلاف التدابير المبيّنة سابقاً في معرض الرد على القسم الأول من الاستبيان، على النحو الوارد في القسم ألف أعلاه (انظر الفقرات من 19 إلى 26).

35- ردّت الدول بأنّ هناك تشريعات ذات صلة صدرت في المجالات التالية:

(أ) فرض حجر صحي عند الدخول إلى منطقة تعاني من الجائحة وعند الخروج منها، يمكن أن يشمل فرض قيود على تصدير أو استيراد سلع معينة أو شحنات معينة من البضائع، أو يمكن أن يشمل استثناءات للأشخاص الذين ينقلون سلعاً ومواد معينة؛

(ب) الإعفاء من رسوم الاستيراد وضرائب القيمة المضافة على السلع المطلوبة في حالات الطوارئ وتلك اللازمة لمكافحة الجائحة (عادة لا يشمل ذلك السلع المستوردة لإعادة بيعها)؛

(ج) إلغاء حظر تصدير السلع الحيوية (مثل أجهزة التنفس الاصطناعي ومعدات الوقاية الشخصية والمطهرات)؛

(د) إدخال تعديلات على تشريعات الملكية الفكرية للسماح بتصنيع الاختراعات المشمولة ببراءات بغيّة التصدي لحالة الطوارئ في مجال الصحة العامة؛

(هـ) تخفيف متطلبات الترخيص لاستيراد وإنتاج الأجهزة الطبية وتشجيع شراء المعدات الطبية الضرورية؛

(و) تبسيط متطلبات ترخيص الاستيراد لضمان توافر السلع الأساسية ودعم أنشطة التصنيع المستمرة؛

(ز) أعلنت حالات الطوارئ التي يمكن من خلالها إصدار أوامر وزارية لحماية الممتلكات وصحة الأشخاص وسلامتهم، بما في ذلك فرض قيود على حركة الأشخاص؛

(ح) أنشئت ممرات للسفر بين بلدان معينة للمساعدة على انتعاش قطاع السياحة؛

(ط) اتخاذ تدابير لتحفيز القدرة التنافسية للمنشآت التجارية، وتخفيف الضرائب، وتوسيع نطاق التمويل، وتوحيد العلامات التجارية؛

(ي) إدخال تغييرات على فحص الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب بغية حماية القطاعات الاستراتيجية؛

(ك) بذل جهود غير تشريعية لمساعدة المنشآت التجارية ومنظمات الأعمال على حل المشاكل التجارية المستبناة مع نظيراتها في الدول الأخرى؛

(ل) بذل جهود غير تشريعية للعمل ضمن منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بغية تحديد العوائق التي تحول دون إنشاء السوق الموحدة وكيفية تجنبها.

## واو- التدابير المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية

36- طلب القسم السادس من الاستبيان إلى الدول تحديد التدابير التي اتخذتها للتخفيف من آثار الجائحة في تسوية المنازعات التجارية (مثل تيسير عقد جلسات الاستماع عن بعد، أو توسيع نطاق إجراءات المسار السريع، أو تمديد فترات التقادم). والأهم من ذلك، أنّ بعض التدابير نُفذت على أساس مؤقت خلال فترة نقشي الجائحة، في حين كانت تدابير أخرى جزءاً من تحرك عام يرمي إلى إرساء إجراءات مسرعة وأوسع نطاقاً واستناداً إلى الأساليب الرقمية لتسوية المنازعات التجارية.

37- وردت الدول أنّ التدابير المتخذة في هذا الصدد شملت ما يلي:

- (أ) تيسير عقد جلسات الاستماع عن بعد باستخدام الهاتف والتداول بالفيديو والتكنولوجيا المتاحة (ركزت بعض الدول بصورة رئيسية على اللجوء إلى الإجراءات عن بعد في حالات الإعسار وتسوية الديون)؛
- (ب) استخدام تكنولوجيا التداول بالفيديو للإدلاء بشهادة، بما في ذلك تطوير قدرات التداول بالفيديو الخاضعة لمراقبة المحكمة؛
- (ج) إدخال تعديلات على القواعد المتعلقة بالحضور الشخصي في المباني الإدارية والبحث في ملفات المحاكم؛
- (د) تيسير تقديم الوثائق والملفات، فضلاً عن المنكرات الإلكترونية وخدمات الإيداع، إلكترونياً؛
- (هـ) تعليق فترات التقادم وتمديد الأجل وغيرها من المهل الزمنية، واستخدام إجراءات المسار السريع؛
- (و) حث جميع الموظفين القضائيين والأطراف والمحامين على استخدام الإجراءات عن بعد، ما لم تكن هناك ضرورة للمثول شخصياً لضمان الانتفاع بالعدالة بطريقة مجدية؛
- (ز) اعتماد منصات إدارية جديدة للإدارة الإلكترونية للقضايا وتقديم الوثائق؛
- (ح) تخفيض عدد القضاة اللازم للنظر في الدعاوى؛
- (ط) إدخال تعديلات تشريعية على قوانين الإجراءات المدنية بغية إحداث تغييرات (مثل تلك المذكورة أعلاه)، والتعجيل في سير الأمور عموماً وعلى نحو آمن؛
- (ي) زيادة استخدام الوساطة عبر الإنترنت والوساطة بعد صدور الحكم؛
- (ك) تأجيل جلسات الاستماع غير العاجلة وتسيير الإجراءات المدنية بالكامل عن طريق الإجراءات الخطية.

## زاي- مسائل محددة تقتضي إيجاد حلول قانونية منسقة

38- طلب القسم الموضوعي الأخير من الاستبيان إلى الدول الإشارة إلى المسائل المتعلقة بالتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها، التي من شأنها أن تستفيد أكثر من غيرها من حلول قانونية منسقة في مجال القانون التجاري الدولي، وذلك في ضوء إقرار اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(20)</sup> بأنّ العديد من

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرة 27.

الأدوات التشريعية للأونسيترال يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة الدول على التخفيف من أثر تدابير التصدي للجائحة، وكذلك المساعدة في جهودها الرامية إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي، وتجدد الدعوات التي وجهتها اللجنة إلى الدول للنظر في اعتماد نصوص الأونسيترال التشريعية، ولا سيما في مجالي التجارة الإلكترونية والإعسار، فضلاً عن الصكوك التي تدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتلك التي تشجع على التسوية الفعالة للمنازعات التجارية.

39- ولم تحدد معظم الدول (23 دولة من أصل 30) أي مسائل في معرض ردها على هذا السؤال. وحددت بعض الدول قضايا عالمية هامة أثارها الجائحة ويمكن معالجتها (مثل وجود نظام قانوني منسق يمكن من خلاله للدول الحصول على المنتجات الصيدلانية واللقاحات؛ أو تنفيذ برنامج عالمي منسق لللقاحات؛ أو اتباع نهج طويلة وقصيرة الأجل لتحرير السلع في القطاع الصحي؛ أو تنسيق التعاون الإنساني والثنائي الأطراف؛ أو وضع تعريف متفق عليه للسلع الأساسية أو السلع الطبية الأساسية أو السلع العامة العالمية)، ولكن لا يبدو أن أيًا من هذه المسائل يندرج ضمن ولاية الأونسيترال الحالية.

40- ويمكن القول إنَّ هناك مسائل أخرى حدتها الدول تتصل اتصالاً مباشراً أوثق بالمسائل التي يمكن أن تندرج ضمن ولاية اللجنة. وهي تشمل ما يلي: (أ) المعايير المشتركة في التسليم الإلكتروني للوثائق، والإيداع الإلكتروني للطلبات والوثائق في المحاكم وجلسات الاستماع عن بعد؛ (ب) تقديم المساعدة القانونية إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن طريق منصة للتجارة الإلكترونية؛ (ج) تسريع التحول الرقمي الذي يمكن أن يحسِّن البنية الأساسية الرقمية والتجارية وبيئِ الدفع الرقمي ويوفر أطر عمل رقمية للمعاملات والأمن عبر الإنترنت؛ (د) تنسيق العمليات الرقمية في مسائل حوكمة الشركات، بما في ذلك تيسير عقد الاجتماعات عبر الإنترنت؛ (هـ) تقديم المساعدة القانونية إلى المنشآت التجارية الصغيرة؛ (و) الالتزامات التعاقدية؛ (ز) البنود المتعلقة بالقوة القاهرة.

## حاء - الاستنتاجات المستندة إلى الردود على الاستبيان

41- بعد استعراض ردود الدول على الاستبيان الموجز أعلاه، يتبيّن وجود عدد من التدابير التي نفذتها الدول لتوفير الإغاثة الاقتصادية لأصحاب المصلحة التجاريين والتي لا تصلح للتسيق عبر الحدود. وقد تشابهت هذه التدابير من ناحية توفير الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية، وذلك لأسباب واضحة ولأنَّ هذه التدابير اتخذت في حالة طوارئ. غير أنَّ نهج كل دولة وتركيزها كانا يعكسان الأولويات في تلك الدولة وكانا يستهدفان خصيصاً أغراض تلك الأولويات. وفي الحالات التي قد تتطلب فيها التدابير إخطاراً دولياً، أو تتعلق بمسائل مثل المنتجات الصيدلانية أو اللقاحات، فإنها قد تقع ضمن ولاية محافل أخرى غير الأونسيترال (انظر على سبيل المثال التدابير المشار إليها في الفقرة 39 أعلاه).

42- غير أنَّ عدداً من التدابير التي نفذتها الدول للتصدي لجائحة كوفيد-19 ركزت على رقمنة النشاط التجاري وغيره من الأنشطة بغية إفساح المجال أمام تنفيذ عمليات آمنة ولا تماسية، فضلاً عن تيسير النشاط التجاري ودعمه. وأكد استعراض الردود على الاستبيان نتائج سلسلة الحلقات الدراسية الشبكية من الدورة الثالثة والخمسين للجنة، على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرات من 4 إلى 11)، من ناحية سلامة العمل الذي اضطلعت به الأونسيترال في السابق، وعملها المستمر لإعداد نصوص إضافية تيسر الانتقال إلى التجارة الرقمية ودعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ودعم اعتماد نصوص الأونسيترال في مجالات رئيسية الدول في جهودها الرامية إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية للتدابير المتخذة بسبب تفشي جائحة كوفيد-19، بما في ذلك قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التجارة الإلكترونية والتوقعات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل؛ ومجموعة النصوص في مجال الإعسار، التي تتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن

الإعسار عبر الحدود، ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار؛ والنصوص المتعلقة بالمعاملات المضمونة والمستحقات؛ وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والنصوص المتعلقة بتسوية المنازعات (بما في ذلك الوساطة)؛ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وفضلاً عن ذلك، واصلت أمانة الأونسيترال، في عدد من المجالات الهامة، وضع أدوات تشريعية لمساعدة الدول على تحديث وتعزيز أطرها القانونية، وعلى الصمود والتعافي بصورة أفضل في مواجهة الصدمات الاقتصادية العالمية، كالعامل على أحكام الإعسار المتعلقة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، والاعتراف بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، ودعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والاستمرار في إزالة الطابع المادي لوثائق النقل، إلى جانب الوساطة والتحكيم المعجل. ويشير التحليل الأولي، الذي أجرته الأمانة للردود التي أثارها الاستبيان، إلى أنه بصرف النظر عن توفير الدعم المالي المباشر أو المزايا الضريبية من أجل مساعدة قطاع الأعمال على مواجهة الآثار المدمرة للجائحة والتخفيف من المعاملات الرسمية والإجراءات المتصلة بالتجارة، فإنَّ معظم التدابير ركّزت على منح إعفاء ذي صلة بإجراءات الإعسار وتمكين المعاملات من الاستمرار على الرغم من القيود المفروضة على السفر، والتباعد الاجتماعي وغيرها من العقوبات المفروضة من جانب الحكومات والتي تحول دون عقد اجتماعات حضورياً. وفي حين أنَّ التدابير التي تندرج تحت الفئة الأولى ذات طابع اقتصادي، ولذلك تقع خارج نطاق ولاية الأونسيترال، فيمكن دعم عدة تدابير من المجموعة الثانية عن طريق سنِّ نصوص الأونسيترال القائمة أو إثارة مسائل يجري النظر فيها في إطار الأعمال الجارية. وفي هذا السياق، يكتسب العمل المستقبلي المقترح بشأن القضايا القانونية للاقتصاد الرقمي أهمية خاصة، وهو يتمثل في زيادة أتمتة المعاملات، واستخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة ومعاملات البيانات ذات الصلة، واستخدام منصات التداول وتسوية المنازعات. وثمة مجال آخر لم تعمل فيه الأونسيترال منذ بعض الوقت، وهو مجال المدفوعات، حيث يمكن مواصلة استكشاف ما إذا كانت التطورات في هذا المجال تبرر بذل جهود منسقة، ولا سيما في مجال المدفوعات الرقمية. وتتمثل المجالات الإضافية التي يمكن أن تدعم فيها الأونسيترال التدابير التي تتخذها الدول في التدابير المبينة في الفقرتين 17 و24 أعلاه، التي تتضمن تعديل أو تعليق بعض الحقوق والالتزامات التعاقدية بين الأطراف، وتتصل بقانون العقود بصفة أعم. وعلى الرغم من أنَّ هذا المجال غير مدرج حالياً في برنامج عمل الأونسيترال، فلعل اللجنة تود النظر فيما إذا كان التصدي للجائحة والتعافي من آثارها يستدعيان مزيداً من الاستكشاف. وتجدر الإشارة إلى أنَّ مبادئ اليونيدرو بشأن العقود التجارية الدولية، التي أقرتها اللجنة وأوصت بأن تستخدمها الأطراف المتعاقدة،<sup>(21)</sup> تتناول بالفعل مسائل مثل الظروف الخارجة عن الإرادة والقوة القاهرة والإخلال التعاقدية والجزاءات بسبب الإخلال.<sup>(22)</sup>

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرة 140.

(22) انظر الفقرات ذات الصلة المتعلقة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) في الوثيقة A/CN.9/1081.